

التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة واولها سورة الحشر
لا ترفعها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واولها صلوة
التشهد وكذا جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين
يقف الى حين ينصرف واكثر البكاء معها بفتح وحضوه و
حشوه فهناك تسكب العبرات وتقال العزرات ويكون النعاس
ثلاثا ويفتح بالحمد والتسبيح والتسبيح والصلوة والتسليم على النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ذلك مع التاميم ويرفع يديه
ولا يجاوز راسه ويكره الافراط بالجهر وتكليف التسبيح
في الدعاء وليست للوقوف الاستقبال حال الدعاء وغيره
والطهارة والبتارة ليكون على اكل الاحوال والبروز للنس
الا لعذر بان ينصرف وينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استنزل بعزات مع ان
صلى الله عليه وسلم استنزل شوب وهو يرمي الحجر وان
يخرج الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند
المصحات الكبار للفتنة في اسفل جبل الرحمة الذي يوسط
ارض عرفه ومحل نذب ذلك للرجل اي الذكر وحاشية
الموقف اي الوقوف بها للمرأة والخنثى اولى كانقف اخر المسجد
نعم ان شق عليها ذلك لفراق اهل وغيره لم يندب ذلك
وليست الحج تقديما بين العصر من الظهر والعصر بحج
ابراهيم صلى الله عليه وسلم في قول وقت الوقوف للتباعد
يكون بعد ان يخطب الامام خطبتين وانما يحرم المذبح

المذبح

المسافر دون المقيم لان سببه السفر لا التمسك وليست
تأخير المغرب الى العشاء للمسافر يجمعها تأخير العز ولطف
للا تباع ومحل نذب به ان كان يصل مزدلفة قبل وقت
الاختيار للعشاء والا فاستنزل بصلي كل واحد في وقتها
انما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخير البض الى اخر
فصل في الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا
تحلل بدونه الا لمن لا شعر برأسه وقل الحلق الذي هو
ركن ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وان نزل
عنه بالمد سواء ازال ذلك بنتفه او حرق او قص
او غيرها من سنائر طرق الازالة على دفعة او دفعات
فلا يكفي ما دونه الثلثة ولا ثلاث من غير شعر الرأس
او منه ومن غيره ولو اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعا
وليست لمن لا شعر يجمع رأسه او بعضه امرار الوسخ
على ما لا شعر عليه تشبها بالمحلقين وان اخذ من
تحت حبيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق
لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام
عليه ويندب تأخيره اي الحلق بعد رمي حرم العقبة
يوم النحر وتقدعه على طواف الافاضة في ذلك اليوم
للا تباع والابتداء بالمحرم من الرأس بان يبدأ بجمع
شقه الايمن واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير
بعد الفراغ واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بان يبلغ به